

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority  
Palestinian Legislative Council  
Legal committee



السلطة الوطنية الفلسطينية  
المجلس التشريعي الفلسطيني  
اللجنة القانونية - غزة

## قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ "هيئة حقوق أسر الشهداء"

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم " ٤ " لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ .  
وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ .  
وعلى القرار بقانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المطبق في قطاع غزة.  
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المطبق في الضفة الغربية  
وعلى قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٨ .  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٩ م.  
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني أصدرنا القانون التالي:

### تعريفات

#### المادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على خلاف ذلك:

السلطة : السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: هيئة حقوق أسر الشهداء.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة حقوق أسر الشهداء.

الشهيد: كل من قُتل دفاعاً عن الوطن في مواجهة العدو خلال المقاومة، أو الإعداد أو التجهيز أو

الإسناد لها، أو بسبب الاحتلال داخل فلسطين واعتمد من قبل الهيئة شهيداً ، أو من صدر قرار عن

مجلس الوزراء باعتباره شهيداً لاعتبارات المصلحة الوطنية.

أسرة الشهيد: المنتفعون من هذا القانون والقوانين المطبقة بشأن التقاعد العام والتأمين والمعاشات.

## أهداف القانون

### مادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى:

- ١- تكريم الشهداء ورفع شأنهم.
- ٢- حفظ الحقوق المالية لأسر الشهداء.
- ٣- توفير الرعاية اللازمة لأسر الشهداء.

## إنشاء الهيئة

### مادة (٣)

- ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة حقوق أسر الشهداء"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تتبع الهيئة لمجلس الوزراء.
- ٣- تكون للهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة.
- ٤- يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة القدس، والمقر المؤقت لها في أي مكان تختاره في فلسطين، ويجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

## رئيس الهيئة

### المادة (٤)

- ١- يعين رئيس الهيئة من موظفي الفئة العليا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بعد المصادقة عليه من المجلس التشريعي.
- ٢- يكون رئيس الهيئة مسؤولاً أمام مجلس الوزراء.
- ٣- ينسب رئيس الهيئة عدداً كافياً لشغل الوظائف اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها طبقاً للقانون.

## نطاق سريان القانون

### المادة (٥)

- ١- تتولى الهيئة رعاية حقوق أسر شهداء فلسطين داخل نفوذ السلطة.
- ٢- تتولى الهيئة الإشراف والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشئون أسر الشهداء داخل نفوذ السلطة.